

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (والقن المملوك كلا) أخرج المبعوض لكن دخل فيه المكاتب والمدبر وأم الولد لدخولهم في المملوك .

وفي المغرب القن من العبيد من ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وأما أمة قنة فلم نسمعه .

وعن ابن الأعرابي عبد قن خالص العبودية وعليه قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب اه .

فالمناسب ما في الرحمتي ظن أن القن المملوك ملكا تاما لم ينعقد له سبب الحرية . قال ح ثم اعلم أن كلا من الرق والملك كامل وناقص ففي القن كاملا وفي معتق البعض ناقصا وفي المكاتب كامل الرق وفي المدبر وأم الولد كامل الملك .

قوله (توقف نكاح قن) أطلق في نكاحه فشمّل ما إذا تزوج بنفسه أو زوجته غيره وقيد بالنكاح لأن التسري حرام مطلقا .

قال في الفتح فرع مهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد أذن له مولاه أو لا لأن حل الوطاء لا يثبت شرعا إلا بملك اليمين أو عقد النكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح اه . بحر .

قوله (وأمة) قد علمت أن القن يشمل الذكر والأنثى .

قوله (ومكاتب) لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الاكتساب ومنه تزويج أمته إذ به يحصل المهر والنفقة للمولى بخلاف تزويج نفسه وعبيده ودخل في المكاتب معتق البعض لا يجوز نكاحه عنده وعندهما يجوز لأنه حر مديون .

أفاد في البحر .

قوله (وأم ولد) وفي حكمها ابنتها من غير مولاه كما إذا زوج أم ولده من غيره فجاءت بولد من زوجها وأما ولدها من مولاه فحر وتماه في البحر .

قوله (فإن أجاز نفذ الخ) إن كان كل من الإجازة أو الرد قبل الدخول فالأمر ظاهر وإن كان بعده ففي الرد يطالب العبد بعد العتق كما ذكره بقوله فيطالب الخ وفي الإجازة قال في البحر عن المحيط وغيره القياس أن يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالإجازة كما في النكاح الفاسد إذا جدده صحيحا .

وفي الاستحسان لا يلزمه إلا المسمى لأن مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ فيجب

بعقد واحد مهران وإنه ممتنع اه .

ثم الإجازة تكون صريحا ودلالة وضرورة كما سيأتي وفيه رمز إلى أن سكوته بعد العلم ليس بإجازة كما في القهستاني عن القنية .

قوله (فلا مهر) تفریع على قوله بطل ح أي لا مهر على العبد ولا مهر للأمة .

قوله (فيطالب) جواب شرط مقدر أي فإن دخل فيطالب فافهم .

قوله (من له ولاية تزويج الأمة) أي وإن لم يكن مالكا لها .

بحر .

وشمل الوارث والمشتري فلو مات الولي أو باعه فأجازه سيده الوارث أو المشتري يجوز وإلا فلا كما أشير إليه في العمادية .

قهستاني وشمل الشريكين .

فلو زوج أحدهما الأمة ودخل الزوج فإن رد الآخر فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصفه ومن نصف المسمى .

بحر .

قوله (كأب) أي أبي اليتيم فإنه يزوج أمته كذا جده وكذا وصيه والقاضي ح .

لأنه من باب الاكتساب فتح .

قوله (ومكاتب) لأنه كما تقدم يجوز له تزويج أمته لكونه من الاكتساب لا عبده ط .

وخرج العبد المأذون فلا يملك تزويج الأمة أيضا .

بحر .

ومثله الصبي المؤذون .

درر .

قوله (ومفاوض) فإنه يزوج أمة المفاوضة لا عبدها .

ح عن القهستاني .

بخلاف شريك العنان فلا يملك تزويج الأمة كما مر وكذا المضارب كما في البحر .

قوله (ومتول) ذكره في النهر بحثا حيث قال ولم أر حكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق